وخرج بقيد الامن الخوف فلا يستدل الا بثمانين رجلًا من اهلها ليكون لكل اربعين
في فرقة كما افاد البلقيني في تدريبه واشار بقوله بالامام الى عدم اشتراط
زيادة على الاربعين فلو تم العدد به جاز على الاصح واشار الى وصف الرجال
بقوله احرارًا بالغين عقلا فلا تنعقد بانثى وخنثى ورقيق ولو مبعضا ومكاتبا
وصبي ومجنون اذا تم العدد به مقيمين اي على سبيل التوطن في الموضع الذي
تقام فيه الجمعة وصفة التوطن انهم لا يرحلون عنه اي الموضع شتاء
ولا صيفا الا ظعن بظاعن له اي رحيل حاجة فلو نزلوه صيفا او رحلوا
شتاء او عكسه لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعوا ندا لانتفا استيطانهم وعلم من
سكوته كثير عن اشتراط كونهم من الادميين انعقادها بالجن المومنين المكلفين
ولو مع تكميل الادميين بهم وبه صرح القمولي وحمله بعضهم على ما اذا تصوروا
في صورة بني آدم وتنعقد الجمعة بالمرضى على الصحيح لكمالهم وانما لم تجب عليهم
تخفيفا ومقابله لا تنعقد بهم كالمسافرين الخامس ان لا يكون وقع قبلها ولا معها
اي قارنها جمعة اخرى في البلد وان عظمت فان سبقتها او قارنتها جمعة لم تصح
الا اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها
بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فاذا اكتفي بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا
ومقابله عدم استثنا هذه الصورة السادس ان يتقدمها خطبتان
لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واركانهما
خمسة احدها حمد الله تعالى لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم
ولفظ الحمد اي دون لفظ الشكر وغيره من الاذكار متعين اي لا يجزي غيره
اي مع لفظ الجلالة دون غيرها من الاسما الحسنى فلا يكفي الحمد للرحمن ولو قال
احمد الله او نحمد الله او حمدًا لله او انا حامد لله كفى وثانيها الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظ الصلاة متعين وضعًا لا صيغة
فيجزي اصلي على رسول الله او البشير النذير او الماحي او العاقب او الحاشر
ولا يتعين لفظ النبي ولا لفظ محمد وكل ما كفى في التشهد كفى هنا بالاولى

ومعنى

ومعنى لا يجزي غيره انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها ولا اللهم
ارحم محمدا دون لفظها وثالثها الوصية بالتقوى اذ هي المقصود من
الخطبة ولا يتعين لفظها اي الوصية على الصحيح لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة
الله تعالى فاي وعظ كان يكفي وان قصر كاطيعوا الله وللامام احتمال انه لا يكفي
بل لا بد من فصل يميز السامع والاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة
كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على
الطاعة والمنع من المعصية في كل من الخطبتين قطعًا الرابع الدعا
للمومنين اي والمومنات ايضا فالمراد بالمومنين الجنس وينبغي حذف ما يقع
عليه الاسم اي ولو رحمكم الله والدعا المخصوص ايراده بالخطبة الثانية لكونه
لا يتقاعد الختام الخامس قراة اية ولو قصيرة وفضيلته اجزا بعض
اية لكن قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة وتبعه الاذرعي في
نجزم به قال الامام ولا شك انه لو قرا ثم نظر لا يجزيه بل يشترط كونها
مفهمة واقره في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه سوا كانت
الاية الكريمة وعدًا او وعيدًا او حكمًا او قصة واتيانه بعد سوا
بهمزة واحدة وبا ومكان ام لغة صحيحة وان كان الافصح الاتيان بهمزتين
وبام دون او وشروط الخطبة ستة احدها الوقت اي وقت الجمعة وهو
ما بعد الزوال فلو وقع حرفا منها قبله لم يصح للاتباع الثاني تقديم اركان
الخطبتين على الصلاة وهذا وان علم مما مر في السادس من شروط الصحة لكنه انما اعاده
هنا ليفيد عدم جوازه ايضا بدليل تقييد الشروط ثم بالصحة واطلاقه هنا
الثالث القيام فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدًا
وفصل بينهما بسكتة فان بان كونه قادرا صحت جمعة القوم حيث تم العدد
بغيره بخلاف ما لو بان الامام كذلك الرابع الجلوس بينهما للاتباع في ذلك
وطمانينة فيه وجوبه فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا الخامس الطهارة من
الحدث الاصغر والاكبر والنجس الذي لا يعفى عنه في البدن والثوب والمكان وستر العورة
على الجديد الاظهر في ذلك كله بناء على انهما بدل عن ركعتين السادس رفع الصوت

Copyright © King Saud University